mroftalp htehaB ni knil muideM



# التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/51 هـ )عبدالرحمن بن ناصر البراك( 30

عبدالرحمن البراك

---

بسم الله الرحمن الرحيم رحمه الله تعالى وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيب وقال بكروا بالصلاة في يوم الغيب فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله - 00:00:00

فان قيل فاذا حقق تخريج الحديث هذا ما ذكره ها العثيمين طبعة ابن عثيمين ها هو له تعليق الشيخ ما فيها تخريج ما ذكر التخريج. نعم تفضل بعده. فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيم. فكذلك يؤخر الفطور - 00:00:18

قيل ما قيل انما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق فاما تأخيرها الى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور الى هذه الغاية - 00:00:48

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب ان يؤخر ان يؤخر بالناس المغرب الى مغيب الشفق هل هذا حرج عظيم على الناس وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون - 00:01:04

وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مقترنتين بل ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى. لا يحتاجون الى ذهاب الى البيوت ثم رجوع - 00:01:23

وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح قول القولين كما ذكرناه في غير هذا الموضع وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في من رمضان في غيم على عهد رسول الله صلى الله - 00:01:46

عليه وسلم ثم طلعت الشمس وهذا يدل على شيئين على انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب فانهم الى ان يتيقن الغروب. احسن الله اليك فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:06

والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم والثاني انه لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو امرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به - 00:02:26

فان قيل فقد قيل لهشام ابن عروة امروا بالقضاء قال اوبد من القضاء هشام قال ذلك برأيه لم يروي ذلك في الحديث ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم ان معمرا روى عنه - 00:02:46

قال سمعت هشاما قال لا ادري اقظوا ام لا. ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن امه فاطمة بنت المنذر عن اسماء نعم فيه لا اله عندك عن امرأته - 00:03:03

ها عندي تعليق من المسجد تصويب اه بالاصل ولا قلم. قلم يا شيخ. ها؟ قلم نعم وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلم من ابنه وهذا قول اسحاق بن را هوية - 00:03:36

وهو قرين احمد بن حنبل ويوافقه في المذهب اصوله وفروعه وقوله ما كثير ما يجمع ما يجمع بينهم والكوسج سأل مساء في سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك حرب الكرمان سأل مسائله لاحمد واسحاق وكذلك غيرهما - 00:04:09

ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق. فانه روى قولهما من مسائل الكوسج وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من ائمة السلف والسنة والحديث كانوا يتفقهون على مذهب احمد واسحاق. يقدمون قولهما على اقوال غيرهما. وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي - 00:04:29

والنسائي وغيرهم هم ايضا من اتباعهما. وممن يأخذ العلم والفقه عنهما. وداوود من اصحاب اسحاق وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسأل انا اسأل عن اسحاق - 00:04:55

اسحاق يسأل عني والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداوود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم اجمعين - 00:05:09

وايضا فان الله قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر - 00:05:26

فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل بالاكل كما قد بسط في موضعه. يعني مأمور يعني امر الاباحة  لو ترك الانسان الاكل في في حال الشك يعني من باب الاحتياط هذا - 00:05:42

انه لا يمتنع ان  الامتناع الواجب نعم هل يعتمد الانسان على التقويم محل كلام  يعني ما يوجب القطع بطلوع الفجر التقويم ولهذا ما يستقيم ولا ان ان يصلي الانسان اذا سمع الاذان او - 00:06:07

مثلا قال التقويم انه طلع الفجر  لو صلى يكون قد صلى في حال الشك لا تصح الصلاة. نعم  ما في تعديل الله يهديك ما في تعديل نعم مساكم مع التقويم لكن - 00:06:32

احتياط. ايه. تحتاط لدينك في الصلاة وفي الصيام. نعم فصل نعم. واما الكحل على هذا بارك الله فيك. احسن الله اليك - 00:06:57